.

وقيل ان كان الأول معسرا لم يسر استيلاده وهل ولده حر أو نصفه فيه وجهان وتصير ام ولد لهما من مات منهما عتق نصيبه وان اعتقه وهو موسر عتق نصيب شريكه في الأصح مضمونا وقيل مجانا .

وان كاتبا أمتهما ثم وطئاها فلها المهر على كل منهما وان ولدت من احدهما فهي ام ولد ومكاتبة ويلزمه لشريكه نصفها مكاتبا ولها المهر وفي نصف قيمة الولد روايتان (م 4) وقيل لشريكه نصف قيمتها قنا ونصف مهرها وتكون أم ولد له ونصفها مكاتب وقال القاضي لا يسري استيلاد احدهما الا ان يعجز فيقوم على الموسر نصيب وشريكه والا فلا .

وان ولدت وألحق بهما فأم ولد لهما وكتابتها بحالها وان وطىء حر او والده أمة لأهل غنيمة هو منهم او لمكاتبه فالمهر فإن أحبلها فأم ولده حر ويلزمه قيمتها وعنه ومهرها وعنه وقيمة الولد وكذا الأب يولد جارية ولده وذكر جماعة هنا لا يثبت له في ذمته شيء وهو ظاهر قوله ويعزر في الأصح وقيل + + +